

قرار وزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد شعب وتقسيمات
الغرف الصناعية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية .

وعلى كتاب رئيس مجلس ادارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠٠٤ /٢/٧ .

ق ر ر

مادة أولى :

تكون شعب غرفة الصناعات الغذائية باتحاد الصناعات المصرية تسع شعب ويراعى
عند انتخاب أعضاء مجلس ادارة الغرفة تمثيل الصناعات المنتمية اليها على النحو
الآتى:

م	الشعبة	شعبة التمثيل فى مجلس ادارة الغرفة
١	شعبة السكر والحلوى والشيكولاتة	٢
٢	شعبة الألبان ومنتجاتها	١
٣	شعبة العصائر والمشروبات والمياه	١

٤	شعبة اللحوم والطيور والأسماك	١
٥	شعبة الخضر والفواكه	١
٦	شعبة الزيوت والدهون النباتية	١
٧	شعبة الأغذية الخاصة والخميرة والإضافات الغذائية	١
٨	شعبة منتجات غذائية متنوعة	١
٩	شعبة السجتر واللبان	١

مادة ثانية :

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م/ على فهمى الصعيدى